

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلـى القانون رقم ٨٧ لـسـنة ١٩٦٠ فـي شأن التـعـبـةـ العـامـةـ ،

وعلـى القانون رقم ٦١ لـسـنة ١٩٦٣ فـي شأن المـهـنـاتـ العـامـةـ ،

وعلـى القانون رقم ٤ لـسـنة ١٩٦٨ فـي شأن الـقـيـادـةـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ شـفـونـ

الـدـفـاعـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـعـلـىـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ ،

وعلـىـ القـاـنـوـنـ رقم ١٢ لـسـنة ١٩٦٨ فـي شأن تـعـدـيلـ بعضـ قـوـاـيـنـ الـقـوـاتـ

الـمـسـلـحـةـ ،

وعلـىـ القـاـنـوـنـ رقم ٥٢ لـسـنة ١٩٧٣ فـيـشـانـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ الـدـوـلـةـ ،

وعلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،

وـشـاهـ عـلـىـ مـاـرـتـاهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشاً بوزارة الدفاع جهاز يسمى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتولى دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام تنفيذاً للعقود التي تبرم بيته وبين هذه الجهات.

(المادة الثانية)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة ويصدر بشكيله قرار من وزير الدفاع ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى هضبة المجلس عددًا من الأعضاء غير المقربين من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية في مجال نشاط الجهاز وفي الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المادة الثالثة)

مجلس الإدارة جميع السلطات الازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي ينطوي بها تنفيذها ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فـي شأن تنظيم البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعجل بالقانون

رقم ٥٩ لـسـنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لـسـنة ١٩٧٢ فـيـشـانـ تـعـدـيدـ بـدـلـاتـ

الـتـبـلـيـلـ لـلـوـظـائـنـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـجـهـاـزـ الإـادـارـيـ الـدـوـلـةـ وـالـهـيـئـاتـ العـامـةـ ،

وعلى قرار رئيس المهاجر المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لـسـنة ١٩٧٨ فـيـشـانـ المـعاـيـرـ الـلـازـمـةـ لـتـرـيـبـ الـرـوـظـائـنـ لـلـعـاـمـلـيـنـ الـمـدـنـيـيـنـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الآتي أسماؤهم في وظائف الإدارة العليا بدرجة مدير عام بديوان رئيس الجمهورية طبقاً لما هو مقرر بمحله ومعايير الترتيب الصادرة في هذا الشأن مع منح كل منهم بدل التمثيل المقرر وهم :

السيد / أبو الفتوح حامد عوده .

السيد / جمال الدين عبد الكريم ابراهيم .

السيد / مصطفى إسماعيل أبو حسين .

السيد / محمود عبد العظيم محمود .

السيد / عزت حافظ إبراهيم المواري .

السيد / فاروق فؤاد محمد حسن .

السيد / جلال الدين فؤاد عوف .

(المادة الثانية)

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٢٩٩ (١ يناير سنة ١٩٧٩)

أبو السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسـنة ١٩٢٧ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية بشارع الشيخ ترك رقم ٤٣ بمدينة المنيا - عافية المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٦٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـتـنظـيمـ السـلـكـيـنـ الـدـبلـومـاسـيـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـلـائـحةـ شـروـطـ الخـدـمـةـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

بعـنـ السـيدـ /ـ جـمـيلـ مـلالـ عـمـرـ القـنـصلـ العـامـ لـجـمـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ زـيـارـةـ سـفـيرـاـ بـدـيـوانـ عـامـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(المادة الرابعة)

تودع حـصـيلـةـ المـشـروعـاتـ وـالأـعـمالـ الـتـىـ يـتـولـ الجـهاـزـ تـقـيـدـهـاـ ،ـ فـ حـسـابـ خـاصـ بـأـحـدـ الـبـتوـكـ التـجـارـيـةـ الـمـصـرـيـةـ .ـ وـ يـصـدرـ وزـيرـ الدـفـاعـ قـرارـاـ بـالـقـوـاعدـ الـتـىـ تـنـظـيمـ الصـرـفـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوالـ بـماـ يـضـمـنـ حـسـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمالـ وـالـمـشـروعـاتـ وـاستـغـواـضـ وـاستـكـالـ وـتـطـوـرـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ .ـ

(المادة الخامسة)

يـقـرـحـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـلـوـائـحـ الـدـاخـلـيـةـ لـتـنـظـيمـ عـمـلـ الجـهاـزـ وـإـدـارـةـ وـنـظـامـ حـسـابـاتـهـ وـشـئـونـهـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ بـمـاـ يـضـمـنـ حـسـنـ أـداءـ الجـهاـزـ للـهـامـ الـمـنـوـطـ بـهـ تـنـفـيـذـهـ وـيـصـدرـ بـهـ الـلـوـائـحـ قـرارـ منـ وزـيرـ الدـفـاعـ .ـ

(المادة السادسة)

عـلـىـ الـوـزـراءـ كـلـ قـيـاـ يـخـصـهـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرارـ ،ـ وـلـوزـيرـ الدـفـاعـ إـصـدارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـهـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ قـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ١٦ـ مـفـرـسـةـ ١٣٩٩ـ (ـ ١٥ـ يـانـيـرـةـ ١٩٧٩ـ)ـ

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسـنة ١٩٢٧ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ وـبـتـعيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة ترك السبع محافظة المعرفة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرستة ١٣٩٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات